قـــرار

رقـم ٢٠٠٧/٣٢

بنظـام إنهـاء الحـوادث المروريـة البسيطـة

استنادا إلى قانون الشرطة الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٠/٣٥ ،

وإلى قـانون المرور الصـادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٣/٢٨ ،

وإلى قانون تأمين المركبات الصادر بالمرسوم السلطانى رقم ٩٤/٣٤ ،

وإلى اللائحة التنفيذية لقانون المرور الصادرة بالقرار رقم ٩٨/٢٣ ،

وإلى مـوافقـة وزارة الماليـة بمـوجـب خطابهـا رقـم (م . ت . د / ٦ / ٣ / ٥٨٥٧) بتاريخ ١٤٢٨/٥/٥هـ الموافـق ٢٠٠٧/٥/٢٢م ،

وإلى التنسيق الذى تم مع الجهات المعنية فى هذا الشأن ،

وبناء على ما تقتضيه المصلحة العامة .

تقـــرر

المادة الأولـــى : يعمل فى شأن إنهاء الحوادث المرورية البسيطة وفق هذا النظام فى نطاق محافظة مسقط .

المادة الثانية : يعتبر الحادث المرورى بسيطا إذا اقتصرت أضراره على المركبة دون أن تنتج عنه وفيات أو إصابات بشرية أو أضرار مادية بالممتلكات العامة أو الممتلكات الخاصة بغير أطراف الحادث .

ولا يعتبر الحادث المرورى بسيطا إذا صاحبت وقوعه إحدى الحالات الآتية :

١- إذا كان أحد أطراف الحادث بحالة سكر أو تحت تأثير مخدر .

٢- إذا كان أحد أطراف الحادث غير حاصل على رخصة قيادة أو كانت رخصته موقوفة قضائيا أو إداريا .

٣- إذا كانت مركبة الطرف المخطئ فى الحادث غير مشمولة بالتأمين .

٤- إذا كانت إحدى المركبات محل الحادث تابعة لجهة عسكرية أو أمنية ومجهزة بتجهيزات خاصة .

المادة الثالثة : تتبع فى حالة اتفاق أطراف الحادث على تحديد الطرف المتسبب الإجراءات الآتية :

١- إخراج الأطراف لمركباتهم محل الحادث من الطريق .

٢- تعبئة إستمارة الحادث المرورى البسيط وفق النموذج المعد لذلك وتوقيع الأطراف عليها .

٣- قيام الطرف المتسبب فى الحادث بتسليم نسخة من الإستمارة إلى شركة التأمين المختصة فى اليوم الذى وقع فيه الحادث أو فى يوم العمل الذى يليه .

ويتعين على شركة التأمين المختصة اتخاذ الإجراءات المقررة خلال أسبوع من تاريخ تسلمها الإستمارة .

المادة الرابعة : إذا كانت المركبة محل الحادث مملوكة لجهة حكومية أو دبلوماسية فيجب على شركة التأمين فور مباشرتها الإجراءات إخطار تلك الجهة بتقرير موجز عن الحادث .

المادة الخامسة : تتبع فى حالة عدم إتفاق أطراف الحادث على تحديد الطرف المتسبب الإجراءات الآتية :

١- إخراج الأطراف لمركباتهم محل الحادث من الطريق .

٢- إبلاغ مركز الشرطة المختص للإنتقال إلى مكان الحادث لاتخاذ الإجراءات المعتادة إذا تمسك الأطراف بعدم الاتفاق على تحديد الطرف المتسبب فى الحادث ، أو بتعبئة الإستمارة إذا تم الاتفاق على تحديد الطرف المتسبب فى الحادث .

المادة السادسة : فى حالة اتفاق أطراف الحادث على تحمل أحدهم قيمة إصلاح المركبات محل الحادث أو تحمل كل طرف قيمة إصلاح مركبته دون الرجوع إلى شركة التأمين تتبع الإجراءات الآتية :

١- إخراج الأطراف لمركباتهم محل الحادث من الطريق .

٢- تعبئة إستمارة الحادث المرورى البسيط والتوجه إلى مركز الشرطة المختص للحصول على تصريح بإصلاح المركبة .

المادة السابعة : فى حالة إمتناع أى طرف من أطراف الحادث المرورى البسيط عن إخراج مركبته من الطريق بعد وقوع الحادث مباشرة وكانت حالة المركبة تسمح بذلك يكون مرتكبا لمخالفة تعطيل حركة المرور .

المادة الثامنة : على شركة التأمين فى حالة عدم قبولها بالنتائج الواردة فى استمارة الحادث المرورى البسيط التقدم خلال (٤٨) ساعة من تاريخ تسلمها الاستمارة أو فى أول يوم عمل من هذا التاريخ ، بطلب إلى مركز الشرطة المختص لدراسة موضوع الحادث على أن ترفق بالطلب صورة من إستمارة الحادث وبيانا بأسباب عدم قبولها بالنتائج الواردة فى الإستمارة .

ويتولى مركز الشرطة المختص دراسة موضوع الحادث وإفادة شركة التأمين برأيه الفنى فيه وذلك مقابل رسم مقداره خمسون ريالا عمانيا تسدده شركة التأمين عند تقديم الطلب فضلا عن سداد أية رسوم أخرى تتطلبها دراسة موضوع الحادث ، على أن يتحمل صاحب الشأن كافة هذه الرسوم فى حالة ثبوت عدم صحة البيانات المدونة فى إستمارة الحادث المرورى البسيط .

المادة التاسعة : يلغى كل ما يخالف هذا القرار أو يتعارض مع أحكامه .

المادة العاشرة : ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ، ويعمل به من اليوم التالى لتاريخ نشره .

صدر فى : ١٠ جمادى الأولى ١٤٢٨هـ
الموافق : ٢٧ مايو ٢٠٠٧م

الفريق مالك بن سليمان المعمرى
المفتش العام للشرطة والجمارك

نشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية رقم (٨٤٠)
الصادرة فى ٢٠٠٧/٦/٢م